



الرقم: ١٦/١٩٢٤/ص

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١٤

### تعميم

## إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام البند الرابع من الفقرة ثانياً من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة والتي نصت على:

"يجب إعادة تسجيل الشركات ومكاتب الصرافة خلال شهر كانون الثاني من كل عام ....."

وإلى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٣٩/ من قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /١٥/ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وتعديلاته المتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على ما يلي: "لا يتم الشروع في أي علاقة عمل مع مؤسسة صرافة دون إبراز رخصتها وما يثبت تسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي، وتنتهي علاقة العمل هذه في مدة أقصاها شهر واحد بعد سحب ترخيصها وحذفها من السجل"

وعليه نعلمكم بصدور القرار رقم (٣٢٧/ل) إ) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ (المرفق ريبطاً صورة عنه) المتضمن موافقة مصرف سورية المركزي على إعادة تسجيل مكاتب وشركات الصرافة وفروعها المحددة ضمنه في سجل مؤسسات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف لعام ٢٠١٨. يرجى الاطلاع، مع الإشارة إلى أنه سيتم موافاتكم لاحقاً بأي مستجدات بخصوص وضع شركة "خلف وشركاؤه للصرافة" (مكتب) حسب الأصول.

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٢٠١٨ / ٣ / ١٤



المرفقات: نسخة عن القرار رقم (٣٢٧/ل) إ) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢.